

خمسة عشر ولكنها مستقيمة اخلط حوضها بالاستقامة ويؤيد ان يفتح  
 ردت الى التمييز في يوم وليلة اسود ثم شملها نفا ثم شملها اسود  
 نفا وهكذا حتى جاز خمسة عشر متقطعا كذلك او متصلا احر حوضها التسعة  
 الايام الاولى والعاشر وما بعده طهر كان النفا انما يكون حوضها في قول  
 الشيخ الاصم اذا كان من دم حبيص فان فقد احد شرط التمييز كان  
 يوما وليلة اسود ثم شملها احر وهكذا الى اخر الشهر فحين وان كان  
 ميمز في الصورة ليست ميمز في الحكم اتقا والمجازة دمها القوي خمسة  
 اشهر حاصلة المجرع ويو يعلم ان قول المؤلف ما يبلغ النوبتان خمسة عشر  
 موهب ان هذا شرط في التقطع اكثر من يوم وليلة لا في التقطع يوما وليلة  
 وليس كذلك في السنين من كلامه ان النوبتان اذا بلغت خمسة عشر حركتها  
 وقولت ما ذكره كذا في المجرع حركه ذلك بتفصيله **قوله** فلو نقص كل احر  
 فيه فخطا ايضا لا يهاجم ان ينقص كل عن يوم وليلة يصير مجموع دم فساد  
 وان بلغ مجموع الدم اقل الحوض وليس مرادوا الزى في المجموع وغيره  
 لو رات نصف يوم وما ونصفه نفا وهكذا الى اخر الحوض خمسة عشر  
**قولا** الحب والقطر اذا بلغ كل دم يوما وليلة فعلى الاصم حوضها اربعة  
 عشر ونصف يوم لان النصف الاخر لم يتحلل من دم حبيص هذا كله اذا  
 بلغ مجموع الدم اقل الحوض والا كان رات ساعة وما ساعة نفا وهكذا  
 ولم يبلغ المجرع يوما وليلة لم يكن لها حبيص على الاصم لان الدم لم يبلغ  
 ما يمكن ان يكون حوضا **قوله** ولو لم يكن يميز احر ويحده ويرفع ما فيه  
 من الايام قول المجرع لو رات يوما وليلة اسود ثم شملها احر وهكذا  
 الى ان رات الخامس عشر اسود والساوس عشر احر ثم فصلت احر وحدها  
 اوسع محل النفا فيها هي ايضا ميمز في خمسة عشر كلها حبيص والمقصود  
 الدم الضعيف المتحلل من الرما القوية كالنفا بشرط ان يسمى الضعيف  
 بعد الحصة

خمسة عشر ومن على الشيخ الاصم حوضها الرما القوية في خمسة عشر  
 حركتها الرما من النفا او الدم الضعيف **قوله** وما احر سياتي ما يعلم  
 وان لو لم يبق وان لم يدر على ان ترى ضعيفا خمسة عشر يوما **قوله**  
 ترك الغلظة اى والصورة والوطى وكوجها **قوله** كون الاول فسادا اى  
 الثاني خصصا **قوله** من اول الشهر من صوابه من اول كل شهر كغيره **قوله**  
 ان احر المراد وقد تركت العلة فيما اذا المجرع الثاني الثلاثين ثلاثين  
 يوما وما اذا جاوزها احدوا وثلاثين فتنقص ما زاد على يوم وليلة من كل  
 من الشهرين **قوله** قال الاسوي واخر فيه اختصارا وبسطه ان النوى  
 قال في الروضة والمجرع عن المتولي والاختلاف انما يمكن ترك مستحاضة العلة  
 احدوا وثلاثين يوما الا هاهنا واعرضه الاسوي ومن يتعد اخلطه كلامه البليغ  
 والسبكي والقوي بان يندى يمكن امرها بتركها ثلاثين اشهر ونصف الى ربعة  
 اشهر ونصف والكثير ان ترى كثره فيفقد خمسة عشر ثم خمسة عشر كذلك  
 كذلك ثم نصف كذلك ما قسمها ثم سق ذلك ثم جمع كذلك ثم سوادا  
 كذلك لوجود العلة المذكورة في الثلاثين وهي قوة المناخر المتقدمة مع  
 رجاء انقطاعه ومدايمتها انما اقتصر على المدة المذكورة لان خمسة عشر اول  
 بنت لما حركه الحوض بالظهور والثانية بالاختصاص لوقوع ما فيها فلو سخرها  
 بقوى حتى يعودوا لزم نقص الاجتهاد بالاجتهاد لان دور المرأة غالباً شهر  
 واخمس عشر اول بيت لها حركه الحوض بالظهور فاذا جاوزها ما يشقها  
 القوي تبدا الحركه عليها فلما جاوز خمسة عشر علمنا انها غير ميمز ويقع لذلك ثبات  
 ذكرها في شرح العباد **قوله** وفيه اشكال من وجوده يقال عليه قد بان مما  
 قرنا به كلام الاسوي ومصر واقفة فلا يحتاج الاستشكاله اذا عمل بقضيه  
 المذكورة بل هي خمس ميمز من حين تجاوزت الدم الثاني خمسة عشر فبذلك  
 ان عليها في الشهر الاول صلوات ما زاد على يوم وليلة وذلك في الشهر الثاني